# قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١٢ " وزارة الأشغال العمومية " فى الفرعين المبينين بعد اعتماد إضافى قدره ٦٣,٠٠٠ جنيه ( ثلاثة وستون ألف جنيه ) لمقابلة زيادة أجور العمال .

| جنيه | |
|---|---|
| ٤٩٥٠٠ | فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ٦ " أجور عمال " . |
| ٢٤٤٠ | فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ٢٦ " أجور عمال " . |
| ٤٠٦٠ | فرع ٥ " مصلحة التنظيم " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ٢٧ " صيانة وترميمات " . |
| ٧٠٠٠ | فرع ٦ " مصلحة المجارى الرئيسية " باب ٢ " مصروفات عامة " بند ٨ " أجور عمال للصيانة " . |

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى الأشغال العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ ( ٣٠ مارس سنة ١٩٤٢ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الأشغال العمومية

مصطفى النحاس — كامل صدقى — فتحان حرم

# قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣—١٩٤٤

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٨ " وزارة المعارف العمومية " الفرع ١ " الديوان العام والتعليم " الباب الثانى " مصروفات عامة " اعتماد إضافى قدره ١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١١ "اعانات" لسد العجز فى ميزانية جامعة فاروق الأول .

يؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من والوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ — يفتح فى ميزانية جامعة فاروق الأول للسنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ فى الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى بمبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) زيادة على الاعتماد الوارد تحت هذا الباب لتأثيث المعامل .

يسوى مايعرف من هذا الاعتماد بزيادة إعانة الحكومة لجامعة فاروق الأول بما يوازيه .

مادة ٣ — على وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ ( ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المعارف العمومية — وزير المالية

مصطفى النحاس — أحمد نجيب الهلالى — كامل صدقى

# قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ قسم ١١ " وزارة العدل " فرع ٥ "المحاكم الشرعية" باب ٢ "مصروفات عمومية"

اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ جنيه ( ستة آلاف جنيه ) قيمة اعانة الحكومة لصندوق معاشات واعانات المحامين الشرعيين عن السنتين الماليتين ١٩٤١ — ١٩٤٢ و ١٩٤٢ — ١٩٤٣

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ ( ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير المالية

كامل صدقى — محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

## قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١١ "وزارة العدل" فرع ٥ "المحاكم الشرعية" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٣,٣٥٠ جنيها ( ثلاثة آلاف وثلثمائة وخمسون جنيها ) لتسوية التجاوز فى البنود ٢ "مصروفات انتقال وبدل سفر" و ٣ "إيجار ومياه وإنارة وكنس" و ٥ "تليفون وتلغراف" و ٦ "مصروفات نثرية"

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ ( ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير العدل — وزير المالية

كامل صدقى — محمد كبرى أبو علم — مصطفى النحاس

## قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح إعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ٢ "مصلحة الضرائب" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٣,٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه) لتعزيز الوظائف فى قسم الضرائب المنقولة وما يلحق بها .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٦٢ ( ٣٠ مارس سنة ١٩٤٣ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية

مصطفى النحاس — كامل صدقى

## قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢,٠٠٢ جنيه ( ألفا جنيه وجنيهان ) لتسوية الخسارة الناتجة عن عملية السلفة الصناعية الممنوحة فى سنة ١٩٣٤ للجمعية التعاونية لتربية قسم صناعة الجلود بالمدارس الصناعية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .